

# اللقاء المفتوح الثامن والثلاثون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

عفا الله عنك يا شيخ بر الوالدين. هل هناك قواعد في معرفة هذا الشخص فاض او هذا عاق بلا شك هناك ضوابط الاخ يقول هل هناك ضوابط لبر الوالدين ولعقوق الوالدين هذا امر لا شك فيه. لان بر الوالدين من اعظم خصال اهل الايمان - 00:00:00

وقد امر الله جل وعلا ببر والديه وقرن حقهما بحقه. كما في قوله جل وعلا قضي ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا. اي واحسنوا بالوالدين احسانا وقال الله جل وعلا فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم. اولئك الذين لعنهم الله - 00:00:30

فاصمهم واعمى ابصارهم. قال الله جل وعلا في حق الوالدين ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من رحمة قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا - 00:01:00

وحقوق الوالدين نوعان. النوع الاول ما هو واجب ومتفق على وجوبه. كالحسان اليهم وصلتهما ومعونتتهما والقيام على رعايتهما والانفاق عليهما اذا كانا عاجزين وابنهما قادر على ذلك فان هذا فرض عليه - 00:01:20

والقيام على اذا كان الواردان غير قادرين على خدمة انفسهم فان الابن يجب عليه ان يخدمهما. او يوفر لهما من يقوم بخدمتهما وكذلك يجب عليه ان يلتزم باوامرهما ما لم يكن هذا الامر في معصية لله او كان مضرا عليه - 00:01:50

اذا كان في معصية فهذا مجمع عليه لا يجب طاعتهما في ذلك. لان الطاعة تكون في المعروف ولا طاعة لمخلوق في وهذا مجمع عليه. وكذلك اذا امرك والدك او نهاك عن شيء يجب عليك الالتزام. ما لم يكن هذا مضرا عليك - 00:02:20

لذلك اذا امرك الاب ان تطلق زوجتك. لا يجب على الابن ان يطيع اباه في ذلك. ما لم يكن في مصور ومبرر شرعي لتطليقهما. فان عمر رضي الله عنه امر ابنه عبد الله ان يطلق زوجته فابى عبد الله - 00:02:40

هذا عبد الله فشكاوي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اطع اباك. قال اطع اباك. هو هذا سئل عن الامام احمد رحمه الله تعالى. طبعا حديث جيد رواه ابو داود وغيره. فقال الامام احمد لا تطلق اه زوجتك من اجل ابيك. قال الرجل عمر امره - 00:03:00

اه يطلقون فامر ان يقال اذا كان والدك مثل عمر فطلقه. اذا كان والدك مثل عمر فطلق. قص الامام احمد رحمه الله ان مقصد عمر شرعي لم يكن نفسي ولا طبعي. لان انا قد انا ارتاح للزوجة ليس لمقصد شرعي - 00:03:20

انما طبيعة لا تعرف زوجته او لان الزوجة مثلا لا تميل الى والدها او لا تقوم بخدمته على رعايته فكره من هذا الباب ونحن نعلم قطعا وبالإجماع ان الزوجة لا يجب عليها خدمة والد زوجها وهذا من المجمع عليه والمتفق عليه العلماء فكرهها لهذا السبب - 00:03:40

فقال طلقها لا يجب عليه ان يطلقها. ولا يقال عن هذا بانه عاق. لان هذا المقصود غير شرعي. لكن اذا رأى الاب على زوجة ابنه معصية وخاف على ابنه من التوسع في ذلك وبعد ذلك استجابة لوضعها ثم بعد ذلك ينهك ويتهتك كما تهتك - 00:04:00

فهذا يعتبر مقصد شرعية يطيع اباه لانه قال بما دلت عليه الدالة ولم يكن لمقصد طبعي ولا في اه شجار ونزاع بين هؤلاء. كذلك اذا نهاك والدك عن شيء وهذا النهي في مصلحة لك وهنا مصلحة له - 00:04:20

لك في مصلحة وليس لا مصلحة فيه بمعنى نهاك عن شيء ليس حراما. اعلمها الله عنه ولا كرهه الله جل وعلا ولا كرهه الرسول صلى الله عليه وسلم في مصلحة وهو ليس بتركه مصلحة. ففي هذه الحالة تتلطف له في الامر. لكن لو لم تطعه لم تكن اثما. لكن لو لم - 00:04:40

ان تطعه لم تكن اثما. كذلك إذا امرك بشيء في مضرة عليك. قال يا بني انفق على آآ من مالك عشرة الاف ريال. وهو ما عنده من الا

قليل. بمعنى اذا انفق عشرة الاف ريال من ماله لحقه ضرر. لحقه ضرر والعب ما له مصلحة في ذلك. ليست الامانة - 00:05:00

لما يقول اخرج فقط انفق. يأمرني بشيء. هذا فيما مر علي وهو ليس له فيه مصلحة. في هذه الحالة لا يجب على الابن طاعته الاب وان كان هنا ما امر بمعصية لكن امر بما يضر الابن. فكل امر للاب يور الابن لا يجب على الابن الاستجابة لذلك - 00:05:20

المكروه لا تطيعه. مثل قال اه لا اذن لك ان تصلي مثلاً راتبة. لا القبلية ولا البعدية. تصلي الفرض تقصر على الفرض هنا لا طاعة له لانه ما امر بخير. ولا لانه ما امر بخير. وان كان ايضا ما امر بحرام لكنه ما امر بخير. ولا امر بامر الله في مصلحة - 00:05:40

الامر بامر مكروه. هذا اقل احواله. هذا على الاقل الاحوال. ففي هذه الحالة لا يجب على الابل ان يطيع اباه في اه ذلك لكن لو كان له مصلحة مثلاً في ذلك. مثلاً ابن يقوم على رعاية ابيه. ابن يقوم على رعاية ابيه. قال ابن للاب اريد ان اعتمر - 00:06:00

اريد ان اعتمر. قال لا خدمتك لي اجر لك من عمرك. انا بحاجتك والعمرة ما تفوت بري يفوت. فمن الحالة يجب على الابن ان يبقى عند ابيه. وقد صدق الاب. فان بر الاب في هذه الحالة اوجب واكد من العمرة - 00:06:20

لان العمرة مستحبة. لان العمرة اه مستحبة. بينما بر الاب واجب. بينما بر الاب واجب. كذلك الجهاد في سبيل الله. اذا لم اذا كانت الجهات فرضة كفاية ليس فرض عين لان الجهاد نوعان في شيء اسمه فرض الكفاية في شيء اسمه فرض عين اذا لم يتعين الجهاد فرض صار فرض - 00:06:40

ما كفاية. يجب عليك ان تلتزم ذلك. لانه تعارض عندنا فرض وكفاية فرض ففي هذه الحالة تطيع اه الاب لان فرض العين اكل من فرض الكفاية. اما اذا تعين الجهاد كان في هذه الحالة فرض عين ففي هذه الحالة لا طاعة الوالدين - 00:07:00

في ذلك لان هذا واجب امرك الله به. فهو مفروض الاعيان فيقدم على حق الوالد لان هذا حق لله وهذا حق للمخلوق وحق الله يقدم على حق المخلوق. اما بالنسبة للقطيعة وضوابطها ولا شك ان القطيعة العقوق مثلاً يعني بمعنى انه - 00:07:20

يهجو اباه لا يكلمه ولا يزوره ونحو ذلك. هذا لا يختلف فيه العلماء بانه حرام. وهذا بالاجماع. ويدخل في الآية السابقة فهل عصيت توليت وتفسد فلو تقطعوا ارحامكم بمعنى لا يذهب الى ابيه ولا يزوره ربما يبر زوجته يبر صديقه ولا يبر اباه ولا يسأل عن - 00:07:40

حالة ففي هذه الحالة يكون الابن اثمًا. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة قاطع رحم متفق عليه. اذا كان لا يدخل الجنة قاطع رحم فكيف بقاطع؟ حقا - 00:08:00

الوالدين. كذلك رفع الصوت عليهما وزجرهما وسبهما والطعن فيهما او لعنهما او باشرتهما في اللعن. فان هذا محرم ولا اه يجوز لان الله يقول ولا تقول لهما اف هذا نهى. الاصل في انه يكون للتعريف. والله ذكر لنا مراتب الانكار والتأنيث ليكون - 00:08:10

ما فوق اعظم منه جرمة واعظم منه آفة حرمة. كذلك عصيانهما في اوامرهم. مثل ان يأمر ان تخدمه. تقول لا انا ما اخطبك. انا مشروب. اليوم رحلة. في كذا وهو بحاجة الى خدمتك. تأثم تكون عاصيا لله لانك عصيت - 00:08:30

وامر الله امرك ببره وانت عققته ففي حالة هذا. لكن في مسائل قد يختلف العلماء فيها من ذلك اراد الابن ان يهاجر عن البلد لطلب العلم اراد الابن ان يهاجر عن البلد لطلب العلم. وقال الاب لا اذن لك. هلا وان يهاجر ام لا يهاجر عن - 00:08:50

هل في تفصيل هذا فيه تفصيل اذا كان العلم الذي يرد الابن يطلب من فرض الاعيان؟ اذا كان العلم الذي يريد الابن يطلب من فرض الاعيان كما سأل التوحيد ومسائل الصلاة والصيام والعبادات المتعلقة بمباني الاسلام والتي تحتاجها يوميا ولا يعني يعذر احد - 00:09:10

تركيا وجهلها فمن الحالة لا تجب طاعة الاف في هذا الموضع ولكن على اللبي يتلطف في الرد لان بعضنا تفضل ولا طاعة لك. يعني واجه بها بهذا الاسلوب. وهذا غلط. وهذا من الفظاظة المذمومة. فالانسان لا يواجه باب هذه الاساليب حتى ولو كان الاب مخطئا - 00:09:30

حتى ولو كان الاب عاصيا حتى لو كان الاب عاصيا لا تواجهه بمثل هذه الاساليب انها تتلطف له كما قال الله جل عن ابراهيم والد ابراهيم احنا اعرف ازر انه مشرك وانه مات على الشرك وانه من حصى جهنم ومع ذلك اه تجده - 00:09:50

الله عليه يا إبراهيم يقول يا أبتى يتلطم له العبارة يقول يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك يا أبتى أربع مرات قل يا أبت يتلطف له بالعبارة. والله جل وعلا يقول وصاحبهما في الدنيا معروفا. واتبع سبيل من - [00:10:10](#)

من اناب اه الي سيتلطف لابي بالعبارة فاذا امرك بمعصية فلا سمع له ولا طاعة لكن التلطف امر محمود وامر اه مشروع فاذا كان العلم قلنا فرض عين له ان يهاجر وله ان يسافر على البر طلب العلم ونيل العلم ولو لم يأذن له والده. اما اذا كان العلم - [00:10:30](#)

تحبذ ليس بواجب. هو يعرف الواجب عليه يعرف التوحيد. يعرف اه معنى لا اله الا الله. يعرف صلاته. يعرف صيامه. يعرف كيف يزكي. يعرف كيف يحج ويستطيع ان تغسل ذاك بما اتى الله من العلم ومن الكتب فهذا الحال اذا منعه والده يجب عليه ان يلتزم لان ليس فرض عيب لكن في - [00:10:50](#)

كان الصورة يعني الصورة لو قدر في شخص له موهبة عنده موهبة علمية من ساعة حفظ وفهم ونعتقد ان هذا الشخص ينفع الله فيه في المستقبل. ليكون اماما للمسلمين. بما يظهر من حاله والبودار. ففي هذه الحال - [00:11:10](#)

يكون العلم في حق ملك وفرض كفاية يكون فرض عين. لان الامة بحاجة لمثل هذا. ويختلف عن الرجل العادي. فمن الحال انا امر بوجوب العلم والهجرة قدر على ذلك. لانها فان الحالة تعين عليها العلم لحاله. وللصفات التي يختص بها. ولك ايضا في الوقت ذاته - [00:11:30](#)

بالتلطف الاب والحاء على الله والدعاء بحيث لا يسارع قد يتأخر يمكن شهر شهرين في وقت الحاء وقت دعاء توسيط اناس سيرضى عنه والده. نعم. شيخ اه توضيح بقول النبي صلى الله عليه وسلم هل اشفقت عن قلبه؟ هل يؤخذ الناس بظواهرهم - [00:11:50](#)

قول علي رضي الله عنه الخوارج كلمة حق ولد. يعني اذا وجدت قرائن ناخذ بظواهرها عموما العمل بالقرائن مشروع عند الفقهاء ومعلوم امره والنبي صلى الله عليه وسلم عمل بالقرينة كما قال صلى الله عليه وسلم - [00:12:10](#)

المال كثير والعهد قريب. النبي عمل بالقرينة واعمل القرينة هنا على وجود المال قال اذهب يا زبير العذاب لانه رأى من القرائن انه ما يمكن يقول نفذ المال واكملت الليالي والايام فاراد ان القرين كذاب واعمل النبي - [00:12:30](#)

على ذلك وفعلنا اعترف وتبين من القرائن التي رآها النبي صلى الله عليه وسلم بانه يكذب انها حقيقية ولا واقعية فاعمال القرائنة بالمطلوب وامر اه يحتاج الفقيه ولا يستغني عنه الفقيه. ولكن القرينة في مقابلة اليقين مثلا لا يعمل بها ولا يلتفت اليها. اذا كان الانسان عنده شيء - [00:12:50](#)

عنده شيء واضح فلا يلتفت اليه في الصحيحين حين الرجل قال لا اله الا الله آآ قد آآ السيد مشهرا امام وصلة فقتله وقال يا رسول الله قال ذلك خائفا من السائب قال هل شققت عن آآ قلبه فما زال - [00:13:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول تمنيت اني لم اكن اسلمت الا يوم اذ فهذا اصل في الباب. وان الناس جيران على ظواهرهم ولكن هذا ايضا فيه تفصيل للعلماء. بمعنى ان هذا الرجل لم يتبين منه ولا من قومه خيانات ولا بوادر خيانات. وهذه الصورة وجدت - [00:13:30](#)

قبل حدود عشرين سنة في الشيجان. حين كان الروس يتوضؤون على ان الاخوان اذا قبضوا على رجل منو؟ قال لا اله الا الله. ثم الخيانات يتركونها بناء على هذا النص. بناء على هذا النص. ثم بعد ذلك بعد لحظة مباشرة يتمكن من السلاح يقتل من؟ حوله. لا يمكن - [00:13:50](#)

هذا الحديث. تقتله. تقتله. ولو قال لا اله الا الله. لمتى رتب على ذلك من الضرر الواضح الانتهاكات واعتداءات صوت هذه السببية ظاهرة للروس. ما نعلم من الصادق من الكاذب والاخوة انذاك ما يستطيعون القبض عليه وحبسه. حتى يتبين - [00:14:10](#)

امر هذا ليس بمقدورهم. والوضع ما يساعد على ذلك. لكن لو وجد ثلاث حالات تقصيفية مثلا من قال الله نحبه. حتى بين امره هذا مطلوب. اما اذا كان ما في قدرة بالحبس. ولا تبين خيانات يحرم الاعتداء عليه. تبين خيانات وفيه قدرة على الحبس نحبه - [00:14:30](#)

تبين خيانات ولا في قدرة على الحبس تقتله. نقتله. الان هذا لا بد من حفظ المسلمين. وهذا امره ظني. وتبين من واقع الحال هل انهم

يكذبون ويقولون لا اله الا الله ثم يغدرون المسلمين وامره الى الله. لانه قال امر الى الله ان كان صادقا فالله جل يعفو - [00:14:50](#)

ويغفر له وان كان كاذبا نكون قد انهينا ولم يقض آآ علينا ونحن نعلم ان القاعدة الشريعة تقديم المصلحة المحققة على المصلحة وتقديم المصلحة المحققة على الضمير حتى بالعكس منهيات وانا لا احتجاز لاهل الاسلام قتلى المسلمين - [00:15:10](#)

العدو فالعدو الكافر الذي ترس بقوم المسلمين ولا نستطيع للعدو والكافر الا بقتل هؤلاء المسلمين يجوز لنا كمسلمين نقتل هؤلاء القاتل القاتل مأجورا والمقتول شهيدا. يقول القاتل مأجورا والمقتول شهيدا. لماذا ترتب على - [00:15:30](#)

التأخير من الضرر اما في الصورة لو اه يمكن التأخير ولا فيه ضرر. فلا يجوز ان نقتل احدا لان التأخير ممكن. اما اذا كان لا يترتب التأخير ضرر. اما ان العدو يستعد ويبلغنا بالضربات. او انه يترتب على ذلك ضرر اخر. نقر على العدو - [00:15:50](#)

اقتل من في القوة ولا يترتب على ذلك ضرر في قتل قوم مسلمين. في الصحيحين في القوم ميتون وفيهم نساء وما اطفالهم. قال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم لانه ما كان هؤلاء مقصودين بالقتل. ما كان هؤلاء مقصودين بالقتل. فالطفل اذا اه قصد بالقتل محرم ولو كان كافرا - [00:16:10](#)

من ابوين كافرين. والمرأة اذا كانت كافرة يجب ان تقصد بالقتل. ما لم تكن اه مقاتلة. ما لم تكن مقاتلة كانت مقاتلة جاز اه شرع قتله. ماذا لم تكن مقاتلة؟ ففي حديث ابن عمر في الصحيحين نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء اه الصبيان. لكن اختلطه النساء والصبيان بالمقاتلين - [00:16:30](#)

ولا نستطيع الوصول الى المقاتل الا بقتل النساء والصبيان. نقتل النساء والصبيان تبعا لقتل المقاتلين حديث الصعب الجثامة قال النبي وسلم هم آآ منهم ولانه بتأخير لكن يحصل ضرر فعلى كل العمل بالقرار ما هو المطلوب وحديث اسامة على - [00:16:50](#)

ما لم يترتب على الضرر اه اكبر. عملية استشهادية تعتبر من انغماس في العدو. لا الانغماس في العدو يختلف لكن يحتج بادلة الانغماس في العدو على جواز العمليات الاستشهادية. لان الانغماس في العدو طبعا ادلة كثيرة وهو جائز بالاجماع - [00:17:10](#)

اه يبغى يتسبب المسلم في قتل نفسه ينغمس واحد في الف في الفين في عشرة في مئة الف معناه جائز ويعلم انه سيقتل. اذا هو تسبب في قتل نفسه. ومن القواعد الاصولية والفقهية ووقعه للجمهور وحكاه يروح للعلماء اجماعا للصحابة. ان - [00:17:30](#)

المتسبب في قتل النفس كقاتل نفسه. وكذلك العملية السجنية هو يقتل نفسه هذا بمنزلة هذا. لماذا؟ هذا تسبب في قتل نفسه وجد اذا المتسبب ما دام قلنا كالفاعل ما الفرق بين هذا وهذا؟ لما دام قلنا انه متسبب كالفاعل وهذا قول الجمهور كما قال عمر رضي الله عنه لو تماأ - [00:17:50](#)

اهل صنعاء على قتل رجل واحد لقتلتهم به جميعا. ثم ان قتل الناس من هي نعلمه فيه من الجزع. ولما فيه من الاعتراف على القدر وهذا ليس فيه اعتراض على القدر ولا فيه جزاء. انما في مصلحة وهي النكاية بالعدو. الحمد لله. فلذلك - [00:18:10](#)

اذا لم يكن في ذلك نكاية في العدو ولا في مصلحة محققة يصحبه الاخلاص ويكون الهدف واضحا وشرعية لن تنجز هذه العملية الشرط الاول لا يكون الهدف واضحة. يعني بمعنى الرجل لو ينفذها اه لنصرة اعلام وخرق قوميات ونعارة جاهلية - [00:18:30](#)

جهنم. ابدا تكون الهدف شرعيا محبوبا لله. محبوبا للرسول صلى الله عليه وسلم. الامر الثاني الاخلاص السمعة تكثر عند الخلق ونحو ذلك هذا لا ينفعه آآ عمله وهذا يدخل في حديث ان الله لا يريد هذا الدين بالرجل الفاجر وهذا متفق على صحته - [00:18:50](#)

في نكاية في العدو. اذا ما كان في نكاية في العدو لا داعي اليها. ليس مجرد ان الانسان يتخلص من نفسه. يا من ينكي بالعدو تحقق على هدف وغاية محمودة. فاذا وجدت هذه الاشياء وكان قصده اعلاء كلمة الله ليس في شيء قبل شوي - [00:19:10](#)

عند امر الوالدين لك بالتصدق او بالنفقة. وعليك ضرر. فهل لو كذبت عليهم او قلت صدقت؟ من البر يعني باقل مثلا مما مارك بيننا نعم؟ لم تتصدق ولكن قلت كذبت عليه وقلت تصدقت حتى لا يزعلون - [00:19:30](#)

هذا يفصل فيه الاخ يقول بمعنى لو امرني والدي ان اتصدق بمال يضربني. يقول ساتصدق وانا لن اتصدق. هذا فيه تفصيل اذا كان يعني قال ساتصدق بمعنى لو لم يقل ذلك لحصل ضرر اكبر. كان يغضب عليه والداه ويهجره. وترتب - [00:19:50](#)

ضرر اكبر. بامكاني اقول مثل هذا يكون تورية. وكما قال صلى الله عليه وسلم ليس كذابا الذي يصلح بين الناس. هذا من الكذب اللي

فيه اصلاح ما في مصرة. واما كلا لو قل ما استطيع او كذب وهو ما ترك العلم ضرر. كذب - [00:20:10](#)

ما تاكل عظامه هنا ياثم الكذب. لانه ما في ضرر عليك. ليش تكذب؟ بمعنى لو قلت انا ما استطيع عاد اراك. وانتهى الوضع. في هذا الحال انا داعي للكذب الصورة الاولى يجوز لما ترتل عليه الضرر. الصوت الثاني ما يترتب عليه الضرر. ولك بامكان الانسان يوضح مثلا لابويه. ما عنده قدرة على هذا ولكن عنده قدرة - [00:20:30](#)

تصدق مثلا بالمبلغ كذا وكذا. يعني يستأذنها باقل من هذا المبلغ وهذا يكون في تطيبها في تطيب لخاطرهما. احسن الله اليك النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول. نعم؟ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. صفات؟ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول. حكمها يعني؟ الاخير - [00:20:50](#)

حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول. هذه مسألة خلاف شافعية يرون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول ويستدلون بعموم الدالة الواردة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون بانه لم يثبت نص - [00:21:10](#) عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه يقتصر التشهد الاول على اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا آ رسول الله ويقول خلونا نعمل الدالة العامة بان الاحاديث ورد في التشهد هذا يشمل التشهد الاول ويشمل التشهد الثاني - [00:21:30](#)

ويستدلون ايضا بحديث ابن مسعود في الصحيحين لما ذكر التشهد الاول وليس فيه الصلاة عنه قال ثم يتخير الدعاء اعجبه اليه قالوا هذا دليل على انه لا فرق الشوط الاول والتشهد الثاني. وذهب اكثر العلماء الى ان التشهد الاول يقف عند قول - [00:21:50](#) المصلي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله عبده ورسوله. وهؤلاء يستدلون بادلة. لذلك ما جاء عند الترمذي من حديث ابي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اتجاهه كانه على الرظف اي التشهد الاول هذا - [00:22:10](#)

يعني الرمي في الحجارة المحممة الذي على انه يعجل به وانه ما كان لو كان النبي يتأخر يصلي على اه نفسه كما في الاحاديث الاخرى الثاني ما قال عبد الله بن مسعود كانه على الرضا فهي الحجارة المحممة فعلم انه كان قصيرا. وهذا الحديث فيه انقطاع بين عبيدة وبين - [00:22:30](#)

ابي ولكن اغتفر العلماء مرويات ابي عبيدة عن ابيه وانه ان كان منقطعا فحديث عبيدة عن ابيه الصحيحة. ما لم يكن في معارضة للاحاديث الاخرى نص على ذلك الامام يعقوب ونص على ذلك الامام علي بن مديني ونص على ذلك دارقطني واكابر الحفاظ وهؤلاء الائمة الكبار - [00:22:50](#)

يقبلون مرويات ابي عبيدة عن ابيه. لانه يقول يروي بباسط ذال بيته كما قال يعقوب بشيعة فتشت فوجدت اه ووضعت في المسانيد لان حديث ابي عبيدة عن ابيه حديث صحاح حديث صحاح وقال غير غير واحد من الائمة نحو هذا - [00:23:10](#) القول يستدلون ايضا بحديث ابن مسعود انه جاء في عند ابن خزيمة وفي انه لما قال نهى قام ولكن هذه الرواية تفرد بها محمد بن اسحاق تفرد بها محمد بن اسحاق ومحمد بن اسحاق على الصحيح الصدوق صدوق ما لم يتفرد باصل - [00:23:30](#) لو يخالف وهنا خالف هذا المتن ذكر مسحاق في هذه الزيادة موجود في الصحيحين. موجود في الصحيحين دون هذه الزيادة. دون هذه هي الزيادة فهذه الزيادة نحكم عليها بالشذوذ لان ابن اسحاق خانة من هو اوثق منه ممن لم اه يذكره هذه الزيادة موجودة عند ابن خزيمة في صحيحه - [00:23:50](#)

وايضا جاء في قيام الليل في صلاة جلس في الثامنة وتشهد وصلى على نفسه ثم نهى المصلي التاسعة فهذا في دلالة قوية على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول لانه - [00:24:10](#)

صل على نفسه وقام. لكن قال غير يروح للعلماء ان هذا يعني في النافلة دون الفريضة وانه يفعلها احيانا. يعني ما فعله آ كثيرا. ولذلك الراجح بس التفصيل في الفريضة اقتصر على التشهد الاول اقوى كما قول آ الجمهور اذا زاد الامام طول ما في مانع انك تصلي على النبي - [00:24:30](#)

بقول الشافعي واختم بالرواية الذي ذكرناه في صحيح الامام مسلم يمكن يمكن اعمال هذه الرواية في حالة اذا طول الامام او احيانا

ان تعمل بذلك على الصحيح لا فرق بين فارضة وبين النافلة الا بدليل فما فعلنا في النافلة فالفريضة وما فعلوا ما يفعلوا بالنفع الا دليل  
00:24:50 -

كما قال آابن عمر قال وكان يفعل هذا في الفريضة لما اراد التفريق قال لا يفعله في الفريضة. علم ان الاصل تساوي الا ما دل دليل  
على انه لا يصح الا في آانافلة دون الفريضة. صلي انا اتباع ان الخطيب الا جامع ولا - 00:25:10  
مسجد صار منكر. وانتشر المنكر. او انتشر جاهل. انكار المنكر او تعليم الجهل هذا هو عراقب وخيمة هل يجب يجب علي ايا يجب  
علي اني انكر المنكر هذا او اعلم الجهل هذا او ارفع الجهل هذا - 00:25:30  
يجب علي فرض عيني يعني تتكلم عن الكلام عن المنبر وتكلم عن انك رأيت منكر تريد ان تنكره لا ايا كان ناس يعني يسمعونني  
وانتشر هذا المنكر عند هؤلاء الاطفال. موجودين. الموجودين ايه. هل يجب اني انكر هذا المنكر ما هي بشيء انسان - 00:25:50  
وش الضرر هنا في تفصيل الاخ يقول يعني في منكر انا خطيب مثلا واعلم ان هؤلاء القوم عندهم منكر وقد يحصل لي ضرر بانكار  
هذا المنكر طبعا سيتدرج في انكار المنكر ممكن يشيل اشارات الى انكار هذا اه المنكر بما يحقق مصلحتين مصلحة حفظ نفسه  
ومصلحة - 00:26:10

هذا المنكر نعرف ان ازالة المنكر واجبة. واذا سكت فلان وسكت فلان فمتى تزال المنكرات على وجه الارض؟ كما قال الامام احمد  
رحمة تعالى اذا سكت الجاهل لجاهله واجاب العالم سقيا فمتى تقوم حجة الله على خلقه؟ فايقاء زائداتها منكرا مضرة لا بد منه لانه -  
00:26:40

راه خاص كل شخص فيما تفضلت بذكره من الخوف ومن كذا ومن كذا متى يعرف الناس المنكر؟ وكونه ربما يفصل لا يسوغ له  
يسكت عن هذا المنكر لان ربما يفصله تحيا امم. وتظهر مظاهر العزة في الناس. ويعلمون ان - 00:27:00  
هذا منكر. نحن نعرف انهم بمواقف الامام احمد وثباته وصبره على الحبس. وصبره على الضرب. ظهر الحق وانتشر وقامت حجة الله  
على العباد. ومن ذاك الوقت سمي الامام احمد امام اهل - 00:27:20  
سنة. يعني اه رأيت لو ان الامام احمد اجاب في الفتنة كما جاب علي بن مديني. واجاب يحيى ابن معين. واجاب طائفة من العلماء  
الفقهاء ربما لا ضاع الحق واندرس. وقال اكثر الخلق انذاك بالباطل. وتأول كما تأول غيرهم - 00:27:40  
وانا كنقول بأن العالم يجيب تقية دائما هذا غير صحيح. انما هذا مقيد بقيود وضوابط. والعالم قد لا يرخص له حتى في الاكراه. العالم  
حتى لا قد لا يرخص له حتى لو ادى الى قتله. ان لا يرخص له. ليس دائما يعني الانسان ياخذ التقية - 00:28:00  
ونشهد ان ياخذ الانسان بالاكراه هل يفصل بين طائفة وطائفة وعالم وعالم؟ وحالة وحالة ومسألة ومسألة فمتى ما غلب على الشخص  
الحق سيضيع ولا يقوم به غيره فلا يتعين عليه قول الحق. ولو ادى بذلك الى فصله. واذا كان لا يقول انا بامكاني - 00:28:20  
في المستقبل اقوم بالتدرج. لازالة هذا المنكر وتغيير هذا الباطل. وايطاح هذا الفساد فليتدرج بهذا الامر شيئا فشيئا حتى يزيله. اذا  
كان ما يمكن هذا. وتدرج ما لا ينفع مع هؤلاء او ما يفهمون. ولا - 00:28:40

افهم اللف الصريح ولا يعول الا اللفظ الواضح الذي يخاطبهم بما يعقلون. فهذا يفصل في الموضوع ان كان عنده عنده قدرة على  
الصبر وعلى التحمل فهذا يتعين عليه الانكار اذا كان ما عنده - 00:29:00  
على الصبر ولا على التحمل. وفي هذا الموقع يصبح لا يفسد. بامكانه يداري بامكانه يداري لانه ممكن ليس قائما عنده في مسجد مثلا  
المقاهي خارج المسجد خارج المسجد. اما لو كان امامه وجب عليه الانكار. لكن منكر في المجتمع يقول انا ترتب عليه ضرر. ولا اطيع  
- 00:29:20

واعلم ان المصير فمن الحالة لا يعرض الانسان نفسه للبلاء بامر الله يطيقه ولكن يجب عليه يتحرك تحريك الآخرين الذي هم اقوى من  
لان الناس في هذا مراتب. قد هو لا يطيق غيره يطيق. وليس معنى اذا كان ما يطيق انه لا يأمر الناس بالبر. وخشية يقال انت -  
00:29:40

ستفعل انا ما اطيع لكن غير يطيق. فانا امر من يطيق اذا كنت انا لا اطيع. المعتمر اذا والذكر الوارد في الصفا والمروة هل يذكر الذكر

في البداية والنهاية بالنسبة سؤال الاخ الاية من الصفا والمروة بشعائر الله - 00:30:00

اقرأها اذا صعد الصفا واذا بلغ المروة والذكر الوارد في ذلك سبحان الله والحمد لله والله اكبر لا اله الا الله الى اخره كثير من الفقهاء

يقول اذا وصل الى قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله. ثم لا يذكرون - 00:30:30

انه اذا وصل مقام ابراهيم قال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. مع ان الحديث واحد والطريق واحد والواقعة واحدة. والنبى صلى الله عليه وسلم قرأ حين وصل بالببيت والسلامة الركن وذهب الى المقام قال واتخذوا مقام ابراهيم مصلى صلى ركعتين ثم بعد ذلك

ذهب الى الصفا - 00:30:50

وحين وصل الى اصل قرأ ان الصفا والمروة قال ابدأوا بما بدأ الله به. فاذا قلنا بقول بعض الفقهاء وهو الكثير الان في المناسك

مشهورة يقول يقرأ اذا صعد الصباح ان الصفا والمروة طيب اذا كان يقرأ تقول يقرأ يلزم انه يقرأ الاية عند - 00:31:20

المقام ويلزم ايضا انه اذا صعد قال ابدأوا بما بدأ الله به لان النبى قال هذا وقال هذا ما وجه التفريق بينهما والحديث واحد وقصة

واحدة والاسناد آ واحد القول الثاني ان النبى قرأ للتعليم قرأ للتعليم - 00:31:40

اراد ان يعلم اصحابه. يعني هذا موضع موطن الصلاة. فاذا كان الانسان معه جهال ليعلمهم يقرأ. لاجل التعليم اذا كان لنفسه او معه ناس من اهل العلم يفهمون فلا داعي لقراءة واتخذة ولا داعي لقراءة النصر والمروة ولا داعي ان تقول ابدأ بما بدأ الله به هذا معلوم -

00:32:00

وانما قالها النبى لاجل تعليم لانه قد حج مع النبى صلى الله عليه وسلم خلق عظيم قال عنهم ابو زرعة يقدرون بمئة واربعة وعشرين

الفا يقدرون بمائة واربعة وعشرين الفا فيما العالم فيما الذي يجهل الاحكام وفيما يحج - 00:32:20

اول مرة يعتبر ايضا يحتاج الى تعلم هذه المسائل. فالنبى قال ذلك على وجه التعليم. وهذا الظاهر والعلم عند الله. ان النبى قال ذلك

على وجه التعليم. ليس على وجه - 00:32:40

سنية ليس على وجه السنية تعال هذي اذا كان معك ناس تعلم وتقول نايم انت تعرف ولا لا حاجة آ لذلك واما بالنسبة نسبة الى طبعا في ادلة كثيرة على ترجيح هذا القول منها كأنه ما ذكر عن الصحابة انهم يفعلون هذا من ذاك النبى صلى الله عليه وسلم ما قاله دائما

- 00:32:50

ان مقاله النبى صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في عمر الرابع ما قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وانما قال من حضر الناس

الجمع هذا العظيم اراد ان يعلمه - 00:33:10

ادلة وقرائح على هذا القول. اما الذكر سبحان الله والحمد لله والله كان مشروع. تقول عند الصفا وتقول عند اه المروة والسنة هل لم

تتقوا منهم تقاة لا لا نمشيها احنا لا من القران. ايه هم يعني يبنون عقيدتهم ولا بنوا الشيعة عقيدتهم - 00:33:20

معنا شاي ومذكور في القرآن خلاص يعني الشيعي يصلون خلاص ما نصلي؟ ما في صلاة؟ لان الشيعة يصلون؟ ما اقصد هذا انا اقصد يعني وش صفته يعني؟ اكيد الخوف الانسان اذا خاف من قوم واتقى منهم تقاة ولم يصنع بالحق هذا معنى ما ذكر الله به الا ان تتقوا

منهم تقاة نص القرآن فاذا - 00:33:50

من قوم واتقى منهم خاف منهم خاف من بطشهم سكت عنه اظهار الحق وعن الصدع به خشية ان يقتله هذه التقية عند اهل اما

الرافضة فعندما التقى تسعة اعشار الدين عندما اتقى تسعة اعشار آ الدين كله على - 00:34:10

التقية حتى لو كان الانسان عند زوجته يعمل بالتقية ووحده يعمل بالتقية. فلذلك هم ينتظرون الامام اللي هو محمد ابن الحسن

العسكري اللي غاب في سرداب سامرة منذ اكثر من الف ومائتي عام. والى - 00:34:30

ما ظهر. يقول يغضب غضبه ثم يخرج. قاوم هذه عقولهم. وهذه افكارهم وهذه ابعده خلق الله عن الدين وابعد خلق الله عن العقل

وعن الفهم الذي ينتظرون طفلا لا حقيقة له ايضا. الحسن - 00:34:50

حسن العسكري لم يولد له اصلا كان عقيما. وما كان له ولد اسمه محمد اصلا. هذا من كذب الرافضة واختلاقاتهم. فهم يبنون هذا على

التقية ثم ان الرافضة تقى في اظهار بعض عقائدهم بس بينما في الشرك مثلا يطوفون على القبور ما ما يعملون بالتقية - 00:35:10

حسينيات ما يعملون بالتقية. هذا يبنون في كل مكان حسينيات. حتى مساجد يمنعون المساجد. مثلاً في طهران يمنعون بناء المساجد  
طهران كله على كبرها ما فيها مسجد لاهل السنة. كله حسينيات شريكية. من اولها الى اخرها. اما - [00:35:30](#)  
على السنة ممنوع منعاً باتاً. باتاً. دون الجوانب اه اه الاخرى. فعلى كل ما عقائد الرافضة وما هم علي من الشرك والمروق من الدين امر  
عظيم سبق ان نتحدث عنه مراراً نعم الشيخ عفا الله عنك الراجح في زكاة الحني - [00:35:50](#)  
واذا كان عند المرأة اه ذهب قد تمر عليه عشر سنوات او خمسطعشر سنة لا تستعمل وش حكمه يا شيخ؟ اذا كانت الحلم في مذاهب  
متعددة للعلماء منهم من قال ان الحلّي زكى مطلقاً منهم من قال ان الحل يزكى مطلقاً - [00:36:10](#)  
مذهب ابي حنيفة سواء المرأة استعملته ولبسته او مجرد ان تحتفظ به او غير ذلك ابو حنيفة يرى وجوب الزكاة في الحلّي مطلقاً.  
وهذا لم يتفرد به ابو حنيفة. قال الطائفة من الصحابة وواحد القولين عن عائشة - [00:36:30](#)  
وقال طائفة من التابعين والائمة المتبوعين. هؤلاء يستدلون بحديث عمرو شعيب عن ابيه في عالجدة. انا مراتي جاتي نتسلم وفي  
يد ابنتها. مسكتان غليظتان من ذهب. فقال تؤدين زكاة هذا قال لا قال يسرك يسورك الا بسوارين من نار. ولكن هذا الحديث معلول  
عن الصواب. قد - [00:36:50](#)  
احنا النسائي وغيره من الحفاظ ارساله. وهذا الاصح. فان هذا الخبر مرسل معلول. لو كان صحيحاً لكان نصاً في المسألة ولكنه معلول  
بالارسال. والقول الثاني في المسألة ان لا زكاة في الحل مطلقاً. لا زكاة في الحل مطلقاً - [00:37:20](#)  
قال احمد رحمه الله هذا عام خمسة من الصحابة. وهذا قول الجمهور. وهذا قول جماهير العلماء لا زكاة في الحلم مطلقاً. سواء  
انتقدته المرأة اللبس او العارية او تلبس تار وتنزعه تارة اخرى. فلا زكاة في الحلم مطلقاً. الا اذا كان معداً - [00:37:40](#)  
للتجارة. اذا كان معدل للتجارة هذا فيه زكاة بالاجماع لا نزاع فيه. القول الثالث المسألة ان زكاة الحل عارية فاذا كانت تعير المرأة  
فهذه زكاته. زكاة المرأة لا تعيره ففيه الزكاة. وهذا القول الثالث في المسألة. ولعل اقوى الاقوال انه لا زكاة في الحلّي - [00:38:10](#)  
لولا زكاة في الحلّي الا على وجه الاحتياط. اذا كانت المرأة تحتاط خروج من خلاف العلماء على حد قول وبين الاورع الذي يخرج من  
خلافهم ولو ضعيفاً فاستبني؟ هذا امر جيد لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا - [00:38:40](#)  
يريبك ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه اما على وجه الوجوب بمعنى اذا لم الانسان تنزل  
ينزل عليه يقول الله جل وعلا يوم يحمى عليه في نار جهنم فتحوى زكاة فتحوى فتكوى بها جباههم - [00:39:00](#)  
ذنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون فهذا فيه نظر. فهذا فيه نظر. فان الدالة قوية بعدم لان الحلّي بمنزلة  
اثاث المنزل ومتاعه. في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده - [00:39:20](#)  
ولا فرسه اه صدقة وانا بمنزلة الفرس بمنزلة الاثاث اه فلذلك اه تلبس المرأة وتستمتع به ولا تشتريه ليس من الذهب الذي يصيغ  
كالدناء الدينار. دينار تجب فيها الزكاة. لماذا؟ لانه عملة. لانه عملة. ولذلك لو ان رجلاً - [00:39:40](#)  
من اراد ان يخزن يأكل المال بدل ما يضعه في البنك اشترى به سبائك ذهب لحفظ المال. نقول هذه السبائك السباك تزكى كل عام  
هذي السبائك تزكى كل اه عام لان هذا ليس حلياً. لان هذا ليس حري يجب زكاته. كذلك رجل - [00:40:00](#)  
قال انما اضع المال في البنك ساشترى به حلياً. طبعاً الحلّي لا يريد ان تلبس امرأته. انما الذي يحفظ به ماله هذا مال سنقول عليه في  
كل عام تعدل الزكاة عليه. لان هذا لم يجترح لي لانه اشترى لحفظ المال فهذا تجب عليه آآ الزكاة. مع ان الرجل - [00:40:20](#)  
الذي يريد مثلاً آآ ان لا يزكي او يشتري ارضاً اشترى بيتاً يؤجره يكون الزكاة في الربيع لا في ذات آآ العمارة ثبتكم الله. ان الامر اذا كان  
جواباً عن سؤال انه لا يدل على الوجوب. طيب ما الجواب يا شيخ على قول النبي عليه الصلاة والسلام - [00:40:40](#)  
مسء الحجة عن ابيك واحسنت ودلالة الفقهاء بوجوب العمرة في هذه الدنيا. كيف نجمع بين هذه القاعدة وهذا الاستماع؟ وبين  
السؤال هنا؟ السؤال لما نسأله الرجل هل يحج عنه؟ قال حج عن ابيك واعتذر. فهذا امر فاخذ منه الفقهاء وجوب العمرة بدليل هذا  
الامر. مع ان الامر كان جواباً عن سؤال. هل هي قاعدة مطردة ماذا - [00:41:00](#)  
الاخ يسأل عن ما قررته قبل فترة بان الامر اذا وقع عن السؤال لا يدعو الى الوجوب. ونعم هذي قاعدة نقول مطردة نقول هذه قاعدة

مطردة اذا وقع الامر عن سؤال لا يفيد الوجوب الا اذا دلت قرينه على الوجوب وذكرنا من القرائن ما جاء في الصحيح - 00:41:20  
مسلم حديث جابر ابن سمرة قيل يا رسول الله توضحاً من لحوم الغنم؟ قال نعم ان شئت قيل يا رسول الله اتوضأ من لحوم الابل؟ قال  
نعم هنا وقع سؤال لكن معناه قلنا يجب الوضوء من لحوم الابل لماذا؟ قلنا لا يجب لم يكن هناك فرق بين الغنم وبين الابل -

00:41:40

بينما قال النبي في الغنم نعم ان شئت ولكن اذا كانت تقصد تقصد في السؤال ايضا هل هذه قاعدة متفق عليها؟ لا لم الفقهاء هذي  
قاعدة. المالكية يرون ان الامر للوجوب ولو كان عن سؤال. هذا مذهب الامام مالك ونص عليه في المراقي - 00:42:00  
هذا سئل قد اتى للاصلي بعد سنلتها للاصلي فالمالكية يرون آ آ الوجوب لكن الصحيح ان هذه القاعدة صحيحة ومطردة ومضطردة  
ونوع من هذه القاعدة في كل شيء. ولكن هذا وتقرير الفقه والخلاف لا يهتك حرمة - 00:42:20

الفقه حرمة الاستنباط. واما الحديث فتفظلت بذكره وحديث جيد. وقال وقوله صلى الله عليه وسلم للرجل حج عن ابيك واحد  
اعتمر. هذا الطائفة طائفة لكن لا يلزم هذا ان يكون صحيحا خارما للقاعدة لان هذا اصلا ما نسلم به اصلا - 00:42:40

لا نسلم بين العمرة واجبة. ما في دليل على وجوب العمرة اصلا. صواب ان العمرة مستحبة ليست بواجبة. كما هو قول جماهير العلماء.  
وايضا الخبر لو صح لم يكن في دلالة على وجوب العمرة. لان هنا اراد ان ينوب عن ابيه في العمل. اراد - 00:43:00

في العمل وجوب العمرة. يعني لو صح هذا الخبر بانه للوجوب. اصلا ليس اسناد الحديث قلنا اسناد صحيح. يعني لو قلنا بان الامر  
للاجوب. واين الدلالة عن من هذا الحديث على وجوب العمرة؟ لانه يسأل عن حكم العمل عن - 00:43:20

ابي يعني اعتمر عن ابيك وحج عن ابيك. ومع ذلك نقول ان الامر هنا للاستحباب لا ليه؟ للاجابة الجلوس يا شيخ بالنسبة المجالس  
اللي مع صاحب اصحاب الكباية الكبائر هنا مثل السبال - 00:43:40

المصورين اللي عندهم جوالات يطلعون الفيديو والصور وفي ادوات الارواح ما حكم يعني الجلوس مع هؤلاء بالنسبة للتقوى هل يلزم  
من التقوى ان الواحد يكون ورعا؟ ولا ممكن الواحد الاخ يقول بالنسبة للجلوس مع الكبائر واهل المعاصي واهل الذنوب ونحو ذلك. لا

سيما وكانوا اه اقارب. نعم جيد - 00:44:00

وكذلك حد التقوى وهل يمكن الرجل يكون تقيا وهو ليس عنده ورع؟ التقوى نحن نعرف ان التقوى عرفت تعريفات كثيرة من ذلك  
القول المشهور فعل المأمور واجتناب المحذور فعلى هذا من لم يكن ورعا يكون تقيا - 00:44:30

لان الورع ما هو؟ ان تدع ما لا بأس بحذر مما به البأس. اذا الورع لا ينافي ان يكون تقيا لانه لم يرتكب حراما. هذا على هذا التعريف  
وقيل التقوى ان تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله - 00:44:50

ولتترك معصية الله على نور من الله تخشى عقاب الله. وهذا ايضا لا يمنع ان يكون الورع الذي ليس عنده ورع تقية. لكن نحن نعرف  
ان الورع مختلطا في تعريفه. لكن نحن عرفناه بهذا التعريف الاول. فعلى هذا التعريف اللي عرفناه به - 00:45:10

لا ينافي آ التقوى وان الرجل يكون آ تقيا. لكن بعض الاحيان يعبر عن الورع بما هو اعم. من ذلك يعبر عن ورع بما هو من ذلك. فاذا  
جعلنا الورع على هذا المعنى ذكرناها وانه ان تدع ما لا بأس بحذر من بأس - 00:45:30

وعنده دين وعنده التزام وعنده ايمان صادق وان لم يكن ورعا في مثل هذه المسائل. لان ايضا حالات الورع حالات نسبية. تقول  
حالات الورع حالات نسبية. مثلا هذا يتورع اه لانه يرى ان هذا شبهة بالنسبة له - 00:45:50

الاخر يقول انا ما تورعت لانه بالنسبة لي لا اعتبره شبهة. فبعض الاحيان يصير الشيء نسبي كما قال صلى الله عليه وسلم فمن اتقى  
في آ هل نبين والحرام بين. وبين امور متشابهات. بين امور متشابهات ليس في اصل الشرع فاسمه متشابه. ما في شيء اسمه

متشابه في الشرع - 00:46:10

حلال بين وحرام بين الصريح. لكن تجابه يكون للشخص انفسهم امور نسبية هذي. فهذا اللي عنده التشابه هذا فما اتقى الشبهات  
فقد استمر لدينه وعرضه. ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام - 00:46:30

جابوا هذا يكون امر اه نسبي. فالرجل الذي يشتبه عليه هذا الامر من الورع ان يدعه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن تقشبه

ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام لان هذا يوشك ان يقع في الحرام. كالراعي يرعى يوشك ان يقع فيه - [00:46:50](#)

فكون اللسان يلغو في المشتبهات. ولا يعمل بمقتضى الورع سيأتي يوم من الايام يقع عوفي اه الحراك يقع في الحرام. فمن ذلك بعض الناس مثلا يرى انه مثلا تصوير اه مثلا التصوير فيها رائع - [00:47:10](#)

المباشر قناة الفضائية بسيارة ويشاهد القناة الفضائية وما في مثلا بأس هذا هذا رأيه. وهذا اجتهاده بناء على هو من اهل العلم او بناء على فتوى من يفتي بين مشاهدة الاخبار ونحو ذلك. مثل هذا قد يأتي يوم من الايام تخرج امرأة نحن نعرف ان بعض القناة الفضائية - [00:47:30](#)

في عنا مذيوعات جانبات للانظار متبرجات متهتكات مبديات لصدورهم ممضيات لجمالهم. ممديات لشعورهن. لابسات الملابس الضيقة. يأتي يوم من الايام الحالة الاولى قد يغض بصره. حالة ثانية يقول هكذا ينظر. الحالة الرابعة يفتن - [00:47:50](#)

خمسة ما يكفي هذا منظر مذبذبة. تأتي وتغيب عن الشاشة الشاشة. يذهب الى مقاطع اخرى في تهتك اه دائم. بحيث يشاهد حتى يمل. ما يحتاج الى امرأة تأتي وتذهب. تأتي لا يحتاج الى تهتك - [00:48:20](#)

واضح لماذا؟ لان مثل هذا ما عمل بالورع. ولا عمل بالاحتياط. ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لك الاولى وليست لك الثانية ولن تنبه على امرين مهمين بحكم الاستعراض والاستطراد وارجع ان شاء الله الى الامر الاول بعض الناس يسرد بحديث لك الاولى - [00:48:40](#)

وجهك الثاني على فتح القناة الفضائية اللي فيها امرأة. وهذا غير صحيح. لكن انت لك الاولى الحين تمشي في الطريق ظهرت امرأة نظرت اليها صح ولا لا؟ تغض بصرك هذا معنى لك الاولى وليست لك الثانية. اما ان تأتي تفتح القناة تعلم تعلم انك ستطالع - [00:49:00](#)

[00:49:00](#)

امرأة منو قال لك يسألونك الثانية؟ هذا التفسير. هذا التفسير اعوج وفقه اعوج. انت تعنس وستشهد امرأة. يعني معنى لك الاولى ليس بمعنى ان تتقصد الاولى. بمعنى ما جاء في حديث شريف صحيح مسلم. سئل عن نظر الفجأة - [00:49:20](#)

هذا نظر هذا هل هذا نظر فجاءة؟ ان تفتح القناة الفضائية وانت تعلم انك ستشاهد امرأة؟ هذا ليس هذه نظرة فجاءة. نظرة فجاءة ان تمشي بالصدفة تخرجت امرأة تشاهدها او حتى على نظرك بجاه صحيح شاهد مثلا مقطع رجال من بين خرجت امرأة وانت ما تعلم - [00:49:40](#)

[00:49:40](#)

نعم غضب هذا نظر الفجاءة على القول بانك ترى جواز هذا. الامر الثاني اشتهرت الان مقاطع فيديو فيها عري وفضائح. صارت الان مقاطع فيديو في عري وهو فضائح. بعض الناس يترخص في ذاك هذا غير صحيح. بعض الناس يقول ايش في غيظي من فلان او من

علان اللي ظهرت له مقاطع فيديو من الخزي - [00:50:00](#)

سيتتبع مثلا ما يقال عن فلان وعن فلان من مقاطع الفيديو بناء على بغضه لفلان على الطائفة الفلانية ثم يأتي بمقاطع فيديو فيها عري وفضائح نسائية ثم تنشر ايضا في في تويتر وفي غير ذلك. ثم ناس يشاهدون وهذا لا يجوز. وهذا لا يجوز محرم. ولا يحل

للرجل يشاهد هذه المقاطع - [00:50:20](#)

الا في حالتين. الحالة الاولى ان تأمن الفتنة. حالة ان يكون فداك مقصد شرعي. اما عامة الناس يمنعون من ذاك منع مقصد شرعي ما هو؟ رجل الناس يسترون عن رأيه يتثبت ليبيدي قوله. قاضي رفعت له - [00:50:40](#)

قضية اما عامة الناس تعرض للناس عامة الشاهدون ويطالعون يتفرون ثم يتراسلون فيما بينهم في هذه المقاطع الخزي والعار هذا لا حتى لو كتب مقاطع مقاطع نسا كافرات. حتى لو كانت النساء كافرات. هذا من اشاعة الفاحشة في الذين امنوا. ومن فتنتهم - [00:51:00](#)

[00:51:00](#)

كاتم بهذا المقاطع ثم ان الانسان يضيع وقته في هذه الخزعبلات وهذه الضلالات والترعات يفتن نفسه يفتن غير هذا لا يجوز فارجع الى التقوى والانسان حين يكون بين قوم يعملون ايضا بالمحرمات يحتاج الى توجيه من المحرمات طبعاً نوعان محرم - [00:51:20](#)

الظاهرة الحرمه ولا فيها خلاف كالربا مثلا الزنا شرب الخمر القمار الغيبة الظاهرة التي لا لبس في النميمة. ومحرمات الظاهرة قد تكون

مشتهرة ايضا في هذا العصر. هذه محرمات لا نزرع فيها. نوع الثاني من المحرمات مختلف فيها. يعني هذا يقول حرام وهذا يقول ليس حرام. اه وهذه على نوعين ايضا. النوع الاول - [00:51:40](#)

لكم في نص في المسألة ولكن هذا تأول النص على غير وجهه نوع ثاني ما في نص ما في نص واضح انما في ادلة عامة فهذا يقول يقتضي كذا وليقل تقتضي كذا. كذا. فالانسان اذا كان بالنسبة للقسم الاول ينكر بقوة. لا نزرع في هذا. ان استجابوا ولا لا يجوز البقاء في هذا - [00:52:10](#)

المكان الناس يشربون الخمر تنكر عليهم. وتغلظ المنام عليه اذا رأيت المصلحة في ذلك. ان استجابوا ولا يجب عليك مفارقة هذا المكان النوع الثاني من المحرمات مختلف فيها. محرمات مختلف فيها. فانت من حقه ايضا تبدي رأيك. ولو كان الامر مختلفا فيه غير صحيح القول - [00:52:30](#)

كافي مساء الاجتهاد. انما في بيان. نعم ما في اجتهاد. ما في هجر. لكن فين كان؟ الصحابة ينكرون. تابعون ينكرون وائمة الهدى ينكرون. لكن فرق بين انكار يقتضي هجرا وبين انكار يقتضي بيانا وارشادا وتوضيحا. مثلا لو كنا جالسين في مجلس - [00:52:50](#) شخص مثلا ياكل لحم الجزور ولا يتوضأ نحن نعرف ان هذه المسألة خلافية ونعرف ان ابا حنيفة ومالكا والشافعي يرون عدم وجوب الوضوء من اكل لحم الجزور. ولكن ايضا لو جلسنا في مجلس شخص يفعل هذا انكرنا عليه - [00:53:10](#)

يعني ما معه دليل بينما الذي يقول بالنقض معه دليل واضح. لكن ليس معنى الانكار ان نهجره. او ان نؤلب عليه الناس يكون هذا فيصلا بيننا وبين او ان لا نصلي خلفه. ولكن لما جاء رجل للامام احمد رحمه الله تعالى - [00:53:30](#) اسأل عن الصلاة خلف رجل لا يتوضأ من لحم الجزور. غضب عليه احمد. قال الا تصلي خلف مالك؟ هل صلى خلف نهى عن الاجتهاد؟ ليس عن هوى ليس عن هوى. ففرق بين الانكار والتعليم والمناصحة والتجويه وبين الهجر ونحو ذلك. لكن لو - [00:53:50](#)

الصورة ايضا جاء رجل في مسألة اخرى عرفت انا من هو انه صاحب هوى عرفت من هو انه صاحب هوى ما يناقش في علم وليس عنده دليل في نفسه لا لدليل ولا لعلم فهذا يختلف عن الحكم الاول لان الاول عمل باجتهاد وعن - [00:54:10](#) والثاني عن هوى والثاني عن هوى فاعامل الثاني غير معاملة الاول يعمل بهوى هذا يغلب عليه المنام يغلب عليه المنال لانه ما عمل عن الاجتهاد. ولا عمل باستدلال. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:30](#)

لما بعث سرية وامر عليهم رجلا وامر بالسمع والطاعة له. فلما كان في اثناء الطريق وغضبوه امر بجمع من حطب ثم اوقد فيا وقال لهم ادخلوا الم يأمركم النبي صلى الله عليه وسلم باتباع؟ فقالوا يرحمك الله - [00:54:50](#)

خرجنا طاعة رسول الله فرارا من عذاب الله. بينما يوم يفاوضون السكن غضبه وطفئت ان حين رجعوا الى النبي اخبروه قال والذي نفسي بيده لو دخلوها ما خرجوا منها. وهذا متفق على صحته من حديث علي رضي الله عنه - [00:55:10](#)

لان لم يكن لهم ذلك الاجتهاد الواضح وكان ما فيهم اجتهاد. تدخل النار. مع ان النبي امرهم بطاعته. كان تأويلهم اقوى من تأويل من يتأول النصوص على غير وجهها. بحكم انه قال اطيعوه. وبحكم انه قال الم يأمركم النبي بطاعتي؟ فادخلوها - [00:55:30](#)

ومع ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو دخلوها ما خرجوا منها. وهذا متفق على اه صحته. فمثل هؤلاء يتأولوا في مثل هذه الدلة ومثل هذه المسائل واضحة يناصحون ويكلمون العالم وطالب العلم يكون كالطبيب ترى ترى ان الدواء -

[00:55:50](#)

ينفع وفي ترضي ويضره. فانت تعمل ايهما اصلح هذا البقاء مع مع المناصحة والذات هذا المنكر والاستمرار معه؟ عمل المفارقة تكون انفع واجدى تعمل على حسب ما هو اه الاصلح لكن البيان واجب. البقاء البقاء في المجلس. قلت لك قد ابقى - [00:56:10](#)

انكر المنكر زال. موجود. نعم. انا قلت لك اذا زال المنكر او عرفت انه يخفف وارى ان نفسي اصلح لي. ابقى المنكر ما يزول. وولد وليس في بقاء مصلحة. ما في بقاء مصلحة. هنا فارق المكان. وجوبا. نعم وجوبا. نعم. فرق وجوبا ولكن - [00:56:30](#)

ما يمنع من النصيحة في المستقبل يعني لان ما يفرق بين مفارقة المكان وبين الناصح في المستقبل عبر الهاتف او ازوره او نحو ذلك شوف الفطور الجماعي. تخصيص من اسبوع لزيارة المرضى. لا يجوز. تخصيص البدني كل المهن شباب - [00:56:50](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. كذلك اه تخصيص اول اسبوع زيادة المرضى بالمستشفى. خلفي محذور هو يخصص يوما في الاسبوع بناء على ان هذا وقت فراغه. او يعتقد فضل هذا اليوم. لاقترابه ما في حرج. ما في حرج - [00:57:10](#)

الانسان يخصص يوما في الاسبوع يزور فيه المرضى ليس على معنى فضيلة هذا اليوم. انما على معنى ان هذا وقت فراغك مع ان خصص يوم الجمعة جاز لان المجتمع رجل الا دخل قصة ابي بكر الصديق اليوم - [00:57:30](#)

ما في حالة حرج. اما ماسة الفطور الجماعي يختلف من حاله الى حالها اذا كان مثلا هو صايم يوم اثنين مثلا او هو صايم يوم الخميس ويعلم ان فلانا وفلانا صائمون. ودعاهم افطروا جماعيا. هذا ما في حرج ولا ينكره احد. وهذا ما في شبهة اصلا هنا - [00:57:50](#)

حالة اخرى يقول ما رأيكم نصوم يوم الاثنين؟ ثم نجتمع على هذا اليوم وانا في هذه الحالة ما نقول انه حرام لكن نقول الاخلاص مطلوب. وبقدر ما يستطيع الانسان يعمل عملا لا يطلع عليه الا الله يعمل. يعني فقد الطاقة يخفي اعماله. الا اذا كان لا يخاف على - [00:58:10](#)

يريد يشجع القوة يشجع الآخرين على العمل آا الطاعة والخير ونحو ذلك كما كان الصحابة رضي يظهرون بعض اعمالهم لاجل تشجيع الآخرين. الرجل تصدق علانية؟ النبي ماذا قال؟ قال من سنن المسلمين سنة حسنة. ها هنا السنة في - [00:58:30](#)

سنة حسنة. اجروا زيارة المريض الصحيح من الاحاديث. وهل زيارة الملك في البيت او المستشفى زيارة المريض مشروعة ولا يختلف العلماء في مشروعية زيارة المريض وانما ذهب طائفة الى الوجوب واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس اذا مرض فعذه فجعل - [00:58:50](#)

حق للمسلم على المسلم فهذا يدل على آا اكدية هذا الامر وعلى قول الاخر انه واجب قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل في غرفة الجنة حتى يخرج. خرج الامام مسلم في صحيحه. غرفة الجنة اي كناها - [00:59:20](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم ايضا ومن زار مريضا زار مريضا صلى عليه سبعون الف ملك. اي نعم حديث جيد هذا رواه احمد وصححه لله صحة وقوية في زيارة المريض ولسانه يعود سواء كان في بيته او كان في المستشفى وكل - [00:59:40](#)

كان الشيء اشق كان اكثر اجرا. وقد يقال بالتفصيل بالنسبة لحكم زيارة البيئ. طبعا الشرعية ما في نزاع قلت لك. هل هو واجب ام لا؟ اذا كان المريض يتأثر بفقدك. الراجح الوجوب. واذا كان المريض مات فهو تأثر بفقدك كعمامة الناس مثلا. فهنا نقول مستحبة متأكدة

الاستحباب والله - [01:00:00](#)

- [01:00:20](#)